

## منار السبيل

فصل .

ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض  $\square$  D لعدم الجور فيها .  
ويعطي من حدث حصته وجوبا ليحصل التعديل الواجب .  
ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم إقتداء بقسمة  $\square$  تعالى وقياسا لحال الحياة على  
حال الموت وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب  $\square$   
تعالى وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ  
الأنثيين وما ذكر عن ابن عباس مرفوعا : [ سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء ]  
الصحيح أنه مرسل ذكره في الشرح .

فإن زوج أحدهم أو خصمه بلا إذن البقية حرم عليه لقوله A في حديث النعمان [ لا تشهدني  
على جور ] متفق عليه والجور حرام وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء وأجازه مالك  
والشافعي لخبر أبي بكر [ لما نحل عائشة ] ولنا حديث [ النعمان بن بشير أن أباه أتى به  
رسول  $\square$  A فقال : إني نحلته إبنني هذا غلاما كان لي فقال رسول  $\square$  A : أكل ولدك نحلته مثل  
هذا ؟ فقال : لا فقال : فأرجعه [ متفق عليه ذكره في الشرح .  
ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا نص عليه لقوله A : [ إتقوا  $\square$  واعدلو بين أولادكم ] رواه  
مسلم .

فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ فلا رجوع لبقية الورثة  
عليه نص عليه لقول الصديق : وددت لو أنك حزتيه وقول عمر : لا عطية إلا ما حازه الولد وهو  
قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح .  
وإن كان بمرض موته لم يثبت له شئ زائد عنهم إلا بإجازتهم لأن حكمه كالوصية وفي الحديث :  
[ لا وصية لوارث ] .

ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي إحتج أحمد بحديث عمر وتقدم في الوقف وبأن الوقف  
لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة وقال أحمد : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان  
على أن بعضهم له عيال أو به حاجة فلا بأس لأن الزبير خص المردودة من بناته ذكره في الشرح